@ 128 @ | ' على أن فاعله لا يقبل أبدا وإن حسنت توبته ، وهذا هو المراد بقول الناظم | [ مسجلا ] أى : مطلقا ويشهد له قوله صلى ا [ / 75 ] عليه وسلم : ' إن كذبا | على ليس ككذب على أحد ' وكذا نقله الحوازمى فى شروط الخمسة عن الثورى ، | وابن المبارك ، ورافع بن الأشرس ، وأبى نعيم ، وغيرهم قال الخطيب : ' وهو الحق ' بل | حكى إمام الحرمين عن والده : أن من تعمد الكذب على النبى [ صلى ا عليه وسلم ] يكفر ، لكن قد ضعف | النووى - رحمه ا تعالى - فى ' شرحه لمسلم ' مقالة الحميدى ومن وافقه ، وقال المختار | القطع بصحة توبته فى هذا ، وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها قال : وقد | أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا وأسلم كما تقبل شهادته قال : وحجة من ردها أبدا | وإن حسنت حال التغليظ بعظيم العقوبة فيما وقع فيه ، والمبالغة فى الزجر عنه كما | قال [ صلى ا عليه وسلم ] : ' إن كذبا على ليس ككذب على أحد ' وقال فى مختصره ابن الصلاح : | ' هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا يقوى الفرق بينها ' وخالفه بعض |